الحماية القانونية لرعايا الدولة في الخارج

للباحثين

المدرس. إبراهيم عباس الجبوري

كلية القانون و العلوم السياسية/ الجامعة الإسلامية في النجف الاشرف

الباحثة. دعاء مازن نعيم الكعبي

كلية القانون جامعة بابل

Legal protection for nationals of the state abroad

Lectuer .Ibrahim Abbas Al-Jubouri
College of Law and Political Science/The Islamic University of Najaf
Researcher. Duaa Mazin Neam
College of Law/University of Babylon
Ibraheemabba1966@gmail.com

Absract

The issue of human rights gained great importance at the beginning of the twentieth century, as a result of the horrors and crimes that occurred in the first and second world wars, as it was believed that effective international protection of human rights is one of the basic conditions for achieving international peace and security, and from here countries tended after World War II to The conclusion of many international human rights agreements through international organizations, which made them one of the main topics in contemporary international law, and diplomatic protection is considered a tool to move international responsibility towards a state that has violated its obligations towards the other state's nationals, as the state has the right to protect its citizens when they are exposed to damages as a result. For acts committed by another country, and they were unable to obtain their rights from it through the internal litigation means provided by the law of this last country.

Key words: protection, welfare, state, in, out

الملخص:

لقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، نتيجه الأهوال والجرائم التي حدثت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ ساد الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي احدى الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية، مما جعلها أحد الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي المعاصر، وتعتبر الحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي اخلت بالتزاماتها نحو رعايا الدولة الآخرى، إذ ان للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبتها دولة آخرى، ولم يستطيعوا الحصول منها على حقوقهم من خلال وسائل التقاضي الداخلية التي يتيحها قانون هذه الدولة الآخيرة.

الكلمات المفتاحية: جماية، رعاية، دولة، في، خارج.

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع البحث: لقد اشارت إلى هذه الأهمية نصوص وأحكام وردت في ميثاق الأمم المتحدة أكدت على احترام حقوق الإنسان، ثم توجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي كان فاتحة لصدور الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهي كلها تدل على أن العالم قد تطورت مفاهيمه وقيمه، وأنه بدأ يدرك أن الاستبداد، والظلم، وعدم حصول الإنسان عل حقه، سيؤدي إلى الاضطرابات ويؤثر عل العلاقات السلمية بين الدول، ومن ثم دخل الفرد محل اهتمام القانون الدولي كما تعاظم دوره على الصعيد الدولي نتيجة عصر العولمة، ودخول النظام العالمي إلى عصر القرية الواحدة، حيث سهولة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، وإقامة مشروعات متعددة الجنسيات التي يقع مقرها في عدة دول، وتكون ملكية هذه المشروعات لأفراد ينتمون إلى دول أجنبية عن الدولة التي تقام فيها هذه المشروعات، كما أدت سهولة المواصلات بين الدول، وحاجة كل منها إلى دفع عجلة التنمية بمعدل أسرع، لتحقيق رفاهية شعوبها إلى استقدام التكنولوجيا المتقدمة، والعمالة الفنية، والخبرات العلمية في مختلف المجالات، ونتيجة لهذه العلاقات المستحدثة على مختلف صورها وأشكالها فقد استرعى ذلك انتباه رجال القانون الدولي لتنظيم هذه العلاقات، ووضع القواعد الضابطة لها.

ثانياً– أهمية البحث: تظهر أهمية الدراسة في جانبين: الجانب العلمي، والجانب العملي الأهمية العلمية: تعزز هذه الدراسة مسألة نشر المعرفة بحقوق رعايا الدولة في الخارج وتؤصلها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وكذلك في المواثيق، والأعراف الدولية وبيان ماهية الحماية الدبلوماسية وتحديد الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية وتوضيح آليات ممارسة الحمايه الدبلوماسية، وآثارها في حماية حقوق الإنسان، والأهمية العملية: تتضح في توضيح حقوق الرعايا في الخارج، ودور الدولة في حماية هذه الحقوق ومباشرة الحمايه الدبلوماسية عن رعاياها، وهذا مانسعى للوقوف عليه من خلال ما نتوصل إليه من نتائج إلى استفادة الدول، والهيئات، والمنظمات ذات العلاقة، أثناء ممارسة الدولة للحماية القنصلية، والدبلوماسية، لحماية حقوق رعاياها في الخارج.

ثالثاً– أهداف البحث: ان أحكام القانون الدولي توجب العديد من الالتزامات على عاتق أشخاصه، ولكن في الواقع العملي لا يسلم الأمر من حدوث مخالفات بين حين وآخر تقع من رعايا الدولة في الخارج، أو تقع من الدولة ضد الأجانب الموجودين على إقليمها خصوصاً ما يتعرض له المسلمون المقيمون في الدول الغربية من مضايقات، وظلم وانتهاك لحقوق الإنسان، فمن يحمي حقوقهم، ومصالحهم، إذا ما أصابتهم أضرار جراء هذه المخالفات، وما دور الدولة في حماية مصالح رعاياها، وبناء على ما سبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية دارسة هذا الموضوع دارسة تأصيلية مقارنة، وأهمية ما ستتوصل إليه من نتائج.

رابعاً– مشكلة البحث: تعتبر الدولة بما لها من سيادة على إقليمها لها كامل الحق في تنظيم أمورها، وإدارة شئونها بالطريقة والكيفية التي تراها مناسبة في حدود التزاماتها الدولية، وأنظمتها الداخلية، وإذا كانت الدولة هي السلطة الأعلى في إقليمها، فإن القانون الدولي يعترف بحد أدنى من الحقوق للأجانب المقيمين على أرضها، ويجب عليها الاعتراف بهذه الحقوق لهم.

خامساً– منهج البحث: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي، والذي مفاده وصف الحقائق، وتحليلها، والرجوع إلى مصادرها في كتب الفقه الإسلامي، والقانون، والدراسات المقارنة، ونصوص المواثيق الدولية المعنية بحمايه رعايا الدولة في الخارج، والوصول إلى جملة الأحكام التي تنظمها.

سادساً- خطة البحث: لبيان ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين ندرس في المبحث الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية، ونبين في المبحث الثاني: تمييز وشروط الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدبلوماسية

ان فكرة حماية الرعايا ارتبطت عند ظهورها بنظام الانتقام، والأخذ بالثأر شأنها في ذلك شأن المسؤولية الدولية، واستندت هذه الفكرة الى مبدأ عرفي مضمونه(ان الاعتداء الذي يقع على أحد أفراد الجماعة يشكل اعتداء على الجماعة نفسها)، وعندما حلت الدول مكان نظام الأمراء وأكدت سيادتها على الأشخاص، والأموال داخل حدودها تلاشى نظام الانتقام تدريجياً، تاركاً المجال للحماية الدبلوماسية، وحق الدولة في الحلول محل الحق الشخصي للفرد، بأعتبار ان الأضرار التي تصيب رعايا الدولة سواء أكانت مادية أو معنوية تعتبر في نفس الوقت اضراراً تصيب الدولة ذاتها بطريق غير مباشر ولعبت العوامل السياسية، والاقتصادية، دوراً كبيراً في تطوير وتكوين الحماية الدبلوماسية وقديماً تحولت الحماية الدبلوماسية الى وسيلة للأكراه من خلال تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الآخرى بحجة حماية رعاياها، مثال ذلك[1]: قضية السيد باسيفيكو عام 1847 إلا ان ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة لاهاي عام 1907 منعت استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية ليحل محلها الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، ولبيان ما تقدم فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول

التطور التاريخي للحماية الدبلوماسية

ان فكرة الحماية الدبلوماسية هي فكرة قديمة ارتبطت عند ظهورها بنظام الانتقام والأخذ بالثأر شأنها في ذلك شأن المسؤولية الدولية، وقد استندت هذه الفكرة الى مبدأ عرفي مضمونه(ان الأعتداء الذي يقع على احد أفراد الجماعة، يشكل اعتداء على الجماعة نفسها)، بمعنى آخر: ان الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد اعضائها، والتي لم تستطع منعه من ارتكابها[2]، وهذه الفكرة كانت مطبقة في الانظمة القديمة، وفي القانون الدولي القديم في أوربا، وكان الانتقام ينفذ بدون فرض أية قيود على تطبيقه، واصبح الانتقام بمرور الزمن مرتبطاً بفكرة ان الأجانب لهم الحق في الحصول على العدالة، وكان مقيد تطبيقه على حالات أنكار العدالة التي اصبحت شرطاً اساسياً لتطبيق الانتقام، وعندما حلت الدول مكان نظام الأمراء واكدت سيادتها على الأشخاص والأموال الكائنة داخل حدودها[3]، تلاشى نظام الانتقام تدريجياً تاركة المجال للحماية الدبلوماسية، وحق الدولة في الحلول محل الحق الشخصي للفرد، وقد تمثل ذلك في نشوء النظام السياسي للدول، وتطور الوسائل الحديثة للاتصالات، وما يصاحبها من نمو وازدهار في التعامل الاقتصادي، والتجاري، بين الجماعات السياسية في العالم، وانتقال رؤوس الأموال واستثمارها في الدول الآخرى للتمويل، وهناك بعض الدول النامية تسعى للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وتستقطب من اجل ذلك التكنولوجيا الأجنبية المتقدمة والعمالة الفنية، والخبرات العلمية، وهذا يعني احتمال تعرض الأفراد لاضرار في اشخاصهم، أو اموالهم، وان التطورات الحديثة في المجتمع الدولي أدت الى تشعب العلاقات الدولية في المجال السياسي، والاقتصادي، والمتمثلة في اتساع وجوه النشاط والتبادل على المستوى الدولي، واصبح من الضروري البحث عن قواعد القانون الدولي التي تحكم هذه العلاقات, والاضرار التي تصيب رعايا الدولة سواء كانت مادية أم معنوية وان المنازعات التي تنشب بين أفراد منتمين لعدة دول تعتبر منازعات فردية، تخضع في حلها للنظام القانوني الداخلي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الخاص بصفة خاصة كذلك الحال بالنسبة للمنازعات

التي تنشب بين دولة، وبين مواطن دولة أجنبية, تعتبر أيضاً من قبيل المنازعات الداخلية يحسمها القانون الداخلي, ولكن قد يضار الفرد من الحل الذي جاء به القانون الداخلي، ويشعر بالغبن والظلم في نزاعه غير المتكافئ مع الدولة الاجنبية[4], واعيته الحيل والوسائل في الحصول على حقه، فيستنجد بحكومته ويطلب حمايتها من اجل استرداد حقوقه، وجبر اضراره, اذا تبنت الدولة مطالبة تحول النزاع من نزاع داخلي الى نزاع دولي.

اتخذت حماية مصالح الرعايا الأجانب أشكالاً متعددة، مثال ذلك: انتزاع الاختصاص الاقليمي للمحاكم الوطنية، وتخصيص قضاء آخر متميز للأجانب، كما كان الحال في نظام الامتيازات الأجنبية، والمحاكم المختلطة الوطنية، الذي كان موجوداً في مصر حتى عام 1936.

المطلب الثاني

تعريف الحماية الدبلوماسية

اختلف الفقه والقضاء في تعريف الحماية الدبلوماسية، عرفها أحد الفقهاء بأنها (اذا ما تظلم احد الرعايا الأجانب المقيمين على اقليم دولة آخرى من اضرار لحقت شخصه أو ماله، فإن الدولة التي ينتسب اليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع)، وعرفها آخر بأنها(تدخل الدولة التي ينتمي اليها الأفراد الذين لحقتهم الأضرار لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب)، وعرفها آخر بأنها(اجراء تمارسه دولة ما لاثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة آخرى الحقت الضرر برعاياها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي[5]، ولم يتمكن هؤلاء الرعايا من اصلاح ضررهم وفقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، ولم يكن لهؤلاء الرعايا يد فيما اصابهم من ضر)، وعرفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي: ان الدولة في تبنيها دعوى أحد رعاياها ولجوئها الى العمل الدبلوماسي أو اجراءات التقاضي الدولية نيابة عنه، فإن الدولة تؤكد في الواقع حقها الخاص في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها، وعرفتها لجنة القانون الدولي في المادة(1) من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي لعام 2004 على ان " تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة الى اجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية[6]، عندما تتبنى بحكم حقها الذاتي قضية احد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة آخرى"، وهذا هو التعريف الراجح، وتبدأ الحماية الدبلوماسية عندما تتلقى دولة شكوى من فرد(احد مواطنيها) بخصوص ضرر تعرض له من دولة أجنبية، وعجز قضاء هذه الدولة، ووسائل طعنها الداخلية عن انصافه، وهنا تقوم دولة المضرور بفحص شكواه للتثبت منها، وما اذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، وتهدف الدولة من قيامها بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها الى الزام الدولة المنسوب اليها التصرف الضار باصلاح هذا الضرر، وتجدر الاشارة الى ان الحماية الدبلوماسية قائمة على افتراض أمرين[7] هما : وجود الأجنبي خارج دولته وان يصاب بضرر أو تتعرض مصالحه لخطر في تلك الدولة التي يتواجد فيها.

ان التعريفات السابقة يؤخذ عليها عدم ذكر شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية ووسائل تلك الحماية، وقصرها الشخصية الدولية على الدول فقط بظهور شخصيات قانونية دولية آخرى غير الدول، مثال ذلك: المنظمات الدولية، تملك الحق في حماية موظفيها، وهو ما تأكد في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي اصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 التي اعترفت للمنظمات الدولية بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية(الحماية الوظيفية) لوكلائها، وموظفيها، وخبرائها، وتابعيه[8].

المبحث الثاني

تمييز وشروط الحماية الدبلوماسية

يمكن ايجاز تمييز، وشروط الحماية الدبلوماسية في مطلبين، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

تمييز الحماية الدبلوماسية عن المسؤولية الدولية

يقصد بالحماية الدبلوماسية: لجوء الدولة الى اجراء دبلوماسي، أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية، عندما تتبنى بحكم حقها الذاتي قضية احد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة آخرى، بينما يقصد بالمسؤولية الدولية: نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، مثال ذلك: اخلال دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها، فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، اما شروط الحماية الدبلوماسية ثلاثة هي: شرط الجنسية، وشرط استنفاد الوسائل الداخلية، وشرط مشروعية تصرف المضرور، بينما شروط المسؤولية الدولية ثلاثة هي: ان يكون الفعل منسوباً للدولة، وان يكون الفعل غير مشروع، وان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر، وينحصر الفعل الضار في الحماية الدبلوماسية بأضرار لحقت برعايا الدولة، وليس بذات الدولة نفسها، بينما ينحصر الفعل الضار في المسؤولية الدولية بالدولة ذاتها أو بالمنظمات الدولية فقط[9].

وتكفل القانون الدولي العام منذ القدم عبر العرف الدولي بمنح المبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات، والامتيازات، والاعفاءات التي تعطيهم الطمأنينة، والأمن أثناء ادائهم لوظائفهم، وواجباتهم، وهذه الحصانات مستقرة وقد دونتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ومنها حرمة شخص ومسكن المبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية، وحرية الاتصال، وحرمة المراسلات، والحقائب الدبلوماسية.

المطلب الثاني

شروط الحماية الدبلوماسية

يثار تساؤل: هل تستطيع الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أي شخص يلجأ اليها، ان العقل والمنطق يقتضيان ان يوجد بين الدولة، وطالب الحماية رابطة تصل الشخص بالدولة، وان المنازعات التي تحدث بين أفراد منتمين لعدة دول تعتبر منازعات فردية، وتخضع في حلها للنظام القانوني الداخلي بصفة عامة، والى قواعد القانون الدولي الخاص بصفة خاصة[10]، كذلك الحال بالنسبة للمنازعات التي تحدث بين دولة وبين مواطن دولة أجنبية تعتبر أيضاً من قبيل المنازعات الداخلية، ويحسمها القانون الداخلي ولكن قد يضار الفرد من الحل الذي جاء به القانون الداخلي، ويشعر بالغبن والظلم في نزاعه غير المتكافئ مع الدولة الأجنبية، ولم يستطع الحصول على حقه، وهنا يستنجد بدولته ويطلب منها حمايته دبلوماسياً من آجل استرداد حقوقه، وجبر اضراره، فأذا تبنت الدولة مطالبه تحول النزاع من نزاع داخلي الى نزاع دولي، ولكن قبل ان تتبنى دولته حمايته لابد من وجود شروط ضرورية حتى يحق لدولته حمايته بشكل قانوني ودولي ولبيان ما تقدم فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

شرط الجنسية

الجنسية هي المعيار الحديث الذي يعترف به القانون الدولي الوضعي لتحديد أنتماء أو انتساب الشخص الى دولة معينة، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها وهي أيضاً الوسيلة لتحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للفرد، ومن المبادئ المستقرة عليها ان الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، سواء أكانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين، وان وجود تلك الرابطة (الجنسية) يعد المبرر لقيام هذه الدولة بحماية حقوقه، ومصالحه أمام المحاكم الدولية اذا ما تضررت هذه الحقوق، والمصالح من تصرفات دولة أجنبية، ويمتد حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية الى من تربطهم بها رابطة قانونية اتفاقية، مثال ذلك: رعايا الدولة الخاضعة لحمايتها أو لوصايتها[11]، كما يمكن للدولة الاستعمارية ان تمارس الحماية الدبلوماسية عن سكان مستعمرتها اذا منحتهم جنسيتها، ويثار تساؤل هو من يمارس الحماية الدبلوماسية للشخص عديم الجنسية أو للشخص متعدد الجنسية، أو للشخص الذي غير جنسيته.

الفرع الثاني

شرط استنفاد الوسائل الداخلية

يثار تساؤل: هل يكفي لكي تقوم الدولة بالحماية الدبلوماسية لصالح من أضير من رعاياها، من قبل دولة آخرى ان تتوافر علاقة التبعية بينها، وبين هذا الشخص المضرور الحقيقة لا يكفي وانما يلزم الى جانب هذا الشرط ان يكون من يدعي الضرر من رعاياها قد سبق له ان استنفد، دون نجاح كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة في تشريع الدولة المدعي عليها، وهذا هو شرط استنفاد الوسائل الداخلية، ويقصد به: أنه لا يجوز لشخص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية ممارسة الحماية الدبلوماسية عن الشخص المضرور من أشخاص طبيعية أو معنوية، إلا اذا استنفد الشخص المضرور طرق الطعن الداخلية التي تكون متاحة له في اطار القانون الداخلي، بمعنى آخر: يجب على الشخص المضرور اللجوء أولاً الى وسائل الطعن المتاحة في القانون الداخلي، من تظلم اداري، وقضائي، وتمييز، دون جدوى من الحصول على حقه، وهنا تستطيع دولته التدخل لحمايته دبلوماسياً، وقد استقر العمل الدولي على العمل بهذا الشرط وطبق في لجان ومحاكم التحكيم ، ولدى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أيدته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، حينما قررت ان شرط استنفاد الوسائل القضائية الداخلية هو مبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العرفي، وكذلك ادرجت الكثير من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية، هذا الشرط بين نصوصها، ومبررات شرط استنفاد الوسائل الداخلية هي:

أولاً– مبدأ سيادة الدولة داخل حدودها : يقصد به: ان الدولة يجب ان تكون قادرة على ممارسة القضاء من خلال محاكمها الوطنية، ولا يجوز انتزاع الاختصاص القضائي منها لعرضه على محكمة آخرى دولية، وانما يجب منح الدولة المتسببة في الضرر الذي اصاب الشخص فرصة اصلاحه، وكذلك ربما يحصل الشخص المضرور على حقه من وسائل الطعن الداخلية، فلا يتم اللجوء الى الحماية الدبلوماسية مما يوفر الوقت، والجهد والمال[12].

ثانياً– اعطاء الدولة المسؤولة عن التصرف الضار الفرصة : لاصلاحه بطرقها الخاصة وتمكينها من تعويض المضرور تعويضاً عادلاً، فقد يكون هذا التصرف غير مقصود، ولا يعبر عن موقف الدولة النهائي.

ثالثاً– احترام سيادة الدولة المسؤولة من قبل الشخص الأجنبي : المتواجد على اراضيها وحتى لا يكون الأجنبي المضرور في وضع متميز عن الوطني.

رابعاً– احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الآخرى : لأنه قد تستغل الحماية الدبلوماسية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة، من قبل الدول الكبرى تحت مظلة الادعاء بحماية مواطنيها.

الفرع الثالث

شرط مشروعية تصرف المضرور

يثار تساؤل: هل يكفي ان تكون هناك رابطة الجنسية، واستنفاد الوسائل الداخلية لكي تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها، الحقيقة: لا يكفي، ويجب ان لا يكون الشخص المضرور قد ساهم بسلوكه في حدوث ما اصابه من ضرر، بمعنى آخر: ان يكون سلوكه مستقيماً تجاه الدولة التي يوجد على اقليمها، وان يحترم قوانينها، وان لا يتدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حتى تستطيع دولته حمايتة دبلوماسياً، فمثلاً عندما يرتكب الشخص المضرور عمل مخالف للقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها، أو يرتكب عمل مخالف للقانون الدولي، أو الاتجار بالمخدرات، أو اعمال القرصنة، والارهاب، فأنه من الطبيعي ان ترفض دولته حمايته دبلوماسياً لان الشخص الذي ينتهك حياد الدولة أو يحرض على التمرد ضدها، أو يشترك في الانقلاب ضد حكومتها، غير جدير بحماية دولته لانها تعتبر مشتركة معه، مما يجعلها تقع ذاتها في المسؤولية الدولية، وبناء على ذلك فإن السلوك المشروع للأجنبي المضرور يعد شرطاً لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الشخص المضرور، وان الشخصالمضرور لا يكون جديراً بالحماية الدبلوماسية لدولته مالم تكن يداه نظيفتين[13].

الخاتمة

أولاً– النتائج:

1- يتكون شعب الدولة من المواطنين، وهم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة ويطلق عليهم رعايا الدولة أو مواطنيها، وإلى جانب هؤلاء توجد فئة أخرى من الأشخاص، لا ينتسبون إلى الدولة ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على هذا الإقليم، وهم من يطلق عليهم وصف الأجانب.

2- للتمييز بين الوطنيين والأجانب من سكان الدولة أهميته من ناحية مدى الحقوق التي يتمتع بها كل فريق، والأعباء التي تفرض عليه، فممارسة الحقوق السياسية مثلا محظورة على الأجانب، وتولي الوظائف العامة مقصور عادة على الوطنيين.

3- تضع كل من الدول عادة تشريعاً خاصاً في هذا الشأن يعرف بقانون الجنسية تبين فيه الشروط، والصفات التي تتطلبها لإعتبار الشخص متمتعاً بجنسيتها والأحكام الخاصة بأكتساب هذه الجنسية، لمن لم يكن متمتعاً بها بصفة أصلية وطرق فقدها أو إسقاطها، وغير ذلك من القواعد التي على هداها يميز بين الوطني والأجنبي.

4- الأصل أن علاقة كل دولة بالأفراد المقيمين في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب تخضع لقانون الدولة الوطني، على أعتبار أن تنظيم هذه العلاقة وما يتصل بها من حقوق، وواجبات مظهر من مظاهر السيادة التي تنفرد بها كل دولة على إقليمها.

5- إن حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب ليست حرية مطلقة، بل هي حرية قيدها القانون الدولي بقيدين مهمين، هما: ما اصطلح رجال القانون على تسميته بأسم الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، أما القيد الثاني:

احترام ما قد تكون الدولة قد عقدته من اتفاقات بشأن مركز الأجانب، ويقصد قيد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب أن لكل أجنبي مقيم على إقليم الدولة أن يتمتع بقدر من الحقوق، يعد الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تعترف له به.

ثانياً– المقترحات:

1- يترتب على مباشرة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة اذا توافرت شروطها مجموعة من الآثار القانونية، تنصب في اصلاح الضرر الذي تعرض له الشخص في حقوقه أو مصالحه.

2- يأخذ اصلاح الضرر كأثر يترتب على ثبوت المسؤولية في اجراء الحماية الدبلوماسية إحدى الصور الثلاث(التعويض العيني)، و(التعويض النقدي) و(الترضية).

المصادر والمراجع

1- د.محمد سامي عبد الحميد ود. محمود سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

2- د.علي ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998.

3- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

4- د.هشام صادق، حماية الدولة للمال الأجنبي، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2002.

5- انظر المادة(11) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للأستثمار بين مصر وسويسرا عام 1973.

6- د.منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2008.

7- وقائع القضية هي ان السيد(باسيفيكو) يهودي من أصل اسباني، ولد في جبل طارق، وكان بالتالي بحكم مولده أحد الرعايا البريطانيين، وكان يقيم في اثينا لعدة سنوات، وقد دمر الجمهور بعض ممتلكاته في عيد الفصح عام 1847، فتقدم بمطالبة لتعويضه بمبلغ كبير، وقد أيدته الحكومة البريطانية، إلا ان الحكومة اليونانية لم تستجب للمطالب البريطانية، فقد حاصر الاسطول البريطاني ميناء بيرية، وموانئ يونانية آخرى، وتم أحالة الأمر الى لجنة التحكيم، واجتمعت في لشبونة ومنحت السيد(باسيفيكو) تعويضاً مالياً قدره(150) جنيها؛ انظر د.حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة.

8- د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج1، ط3، مكتبة مكاوي ، بيروت، لبنان، 1977.

9- د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط3، دار وائل، الاردن، عمان ، 2003.

10- د.عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الاوسط، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

11- د.عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2004.

12- د.محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1973.

13-د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1969.

الهوامش:

1- د.محمد سامي عبد الحميد ود. محمود سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

2- د.علي ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998.

3- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

4- د.هشام صادق، حماية الدولة للمال الأجنبي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.

5- انظر المادة(11) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للأستثمار بين مصر وسويسرا عام 1973.

6- د.منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2008.

7- وقائع القضية هي ان السيد(باسيفيكو) يهودي من أصل اسباني، ولد في جبل طارق، وكان بالتالي بحكم مولده أحد الرعايا البريطانيين، وكان يقيم في اثينا لعدة سنوات، وقد دمر الجمهور بعض ممتلكاته في عيد الفصح عام 1847، فتقدم بمطالبة لتعويضه بمبلغ كبير، وقد أيدته الحكومة البريطانية، إلا ان الحكومة اليونانية لم تستجب للمطالب البريطانية، فقد حاصر الاسطول البريطاني ميناء بيرية، وموانئ يونانية آخرى، وتم أحالة الأمر الى لجنة التحكيم، واجتمعت في لشبونة ومنحت السيد(باسيفيكو) تعويضاً مالياً قدره(150) جنيها؛ انظر د.حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة.

8- د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج1، ط3، مكتبة مكاوي ، بيروت، لبنان، 1977.

9- د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط3، دار وائل، الاردن، عمان، 2003.

10- د.عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الاوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

11- د.عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

12- د.محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1973.

13-د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.